الأمم المتحدة

S/2006/387

مجلس الأمن

Distr.: General
13 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير السادس المرفق طيه المقدم من هنغاريا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة أن تعملوا على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مرغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

030706 030706 06-38790 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب وتتشرف بأن تحيل طيه المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة من جانب حكومة جمهورية هنغاريا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

ضميمة

التقرير اللاحق المقدم من هنغاريا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

تظل جمهورية هنغاريا ملتزمة التزاما قويا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي. وقد تبنت حكومة هنغاريا نهجا شاملا يعالج جميع الجوانب الرئيسية لقمع الإرهاب الدولي عن طريق التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية. والإجراءات المنسقة التي تضطلع بها جميع السلطات والوكالات الهنغارية لمكافحة الإرهاب الدولي تستفيد بشكل كامل من صكوك القانون الدولي المعنية.

١-١

يورد البند ٢٦١ من القانون الجنائي الهنغاري (القانون ٤ الصادر عام ١٩٧٨ بشأن القانون الجنائي) الأنظمة المتعلقة بالأعمال الإرهابية المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الذي يشار إليه فيما يلي باسم ''القرار'').

''(١) أي شخص يرتكب جريمة عنف ضد الأشخاص المشار إليهم في البند الفرعي (٩) أو يرتكب جريمة تتسبب في تعريض الجمهور للخطر أو تنطوي على استخدام سلاح ناري بهدف:

(أ) ''إرغام جهاز حكومي أو دولة أخرى أو هيئة دولية على القيام بشيء ما أو عدم القيام به أو التشجيع على القيام به؛

(ب) ترويع الجمهور؛

(ج) التآمر لتغيير النظام الدستوري أو الاقتصادي أو الاجتماعي لدولة أخرى أو إعاقته أو إعاقة عمل منظمة دولية؛

يكون مذنبا بارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، أو بالسجن مدى الحياة.

(٢) أي شخص يقوم، للأهداف المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، بالاستيلاء على أصول أو ممتلكات ويوجه مطالب إلى أجهزة حكومية أو منظمات غير حكومية مقابل الامتناع عن إحداث أذى أو ضرر بالأصول أو الممتلكات المذكورة، أو مقابل إعادتها، يُعاقب وفقا للبند الفرعي (١).

(٣) يجوز تخفيف العقوبة بلا حدود لأي شخص في حالة قيامه بما يلي:

(أ) إذا تخلى عن ارتكاب الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في البندين الفرعيين (١) و (٢) قبل أن تترتب عليها أية عواقب خطيرة، و

(ب) إذا أقر بسلوكه أمام السلطات المختصة؛

بحيث يتعاون مع السلطات المختصة من أجل منع العمل الإجرامي أو التخفيف من آثاره، أو في القبض على المجرمين المشاركين الآخرين، وفي منع ارتكاب أعمال إجرامية أخرى.

(٤) أي شخص يقوم بالتخطيط أو التحضير لارتكاب أي من الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في البندين الفرعيين (١) و (٢) يكون مذنبا بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتروح من خمس إلى عشر سنوات.

(٥) أي شخص يحرض على ارتكاب أي من الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في البندين الفرعيين (١) و (٢) أو يقترح ذلك أو يعرضه أو ينضم إليه أو يشارك فيه، ضمن جماعة إرهابية، أو أي شخص يتورط في المساعدة والتحريض على هذا السلوك الإجرامي من خلال توفير أي من الوسائل المقصود استخدامها في تلك الأنشطة أو بتوفير أو جمع أموال لتمويل الأنشطة أو دعم الجماعة الإرهابية بأي شكل من الأشكال، يكون مذنبا بارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

(٦) لا يُعاقب الشخص على عمل إجرامي معرَّف في البند الفرعي (٥) إذا اعترف للسلطات بذلك العمل قبل علم السلطات به.

(٧) أي شخص يهدد بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين الفرعيين (١) و (٢) يكون مذنبا بارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح من سنتين إلى ثماني سنوات.

(٨) أي شخص يتلقى معلومات موثوقا بها عن خطط لارتكاب أعمال إرهابية ولا يُبلغ السلطات بذلك على وجه السرعة يكون مذنبا بارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات".

ويدعو القرار جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما لأن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؛ أو أن تمنع مثل ذلك التصرف. وتتفق أحكام البند ٢١ من القانون الجنائي مع هذا الالتزام. وأحكام هذه المادة هي كما يلي:

”(١) المحرض على الجريمة هو شخص يحث عن عمد شخصا آخر على ارتكاب جريمة.

(٢) المتواطئ هو شخص يساعد عن علم وبمحض إرادته شخصا آخر على ارتكاب جريمة.

(٣) الحكم المطبق على أطراف جريمة يطبق أيضا على المتآمرين مع تلك الأطراف“.

وتمتثل أحكام القانون الهنغاري للالتزامات المنصوص عليها في القرار. وإضافة إلى ذلك، فإن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها، والاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب، يجري النظر فيه حاليا وينبغي أن يتم في المستقبل القريب. ونتيجة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، سيلزم إدخال المزيد من التعديلات على التشريعات. فعلى سبيل المثال، سيجري توسع نطاق حق وحدة التحقيقات المالية الهنغارية في الحصول على المعلومات وسيجري تعديل أحكام التشريعات المتعلقة بجرائم الإرهاب من أجل كفالة تجريم تمويل إرهابي يعمل منفردا.

والطائفة المسلمة في هنغاريا صغيرة نسبيا ومندمجة اندماجا جيدا. وليس هناك من دليل على وجود ”القاعدة“ أو جماعات تنتسب إليها، ولكن لا يمكن استبعاد وجود متعاطفين معها. كما لم يجر الإبلاغ عن قضايا أو حوادث إرهابية (اعتداء إرهابي، أو تجنيد، أو حتى عملية تحريض) في السنوات الأخيرة، وليست هناك دلائل على نشر إيديولوجيات إسلامية متطرفة.

ومع ذلك، فإن لجنة تنسيق مكافحة الإرهاب، المسؤولة عن تنسيق مكافحة الإرهاب على المستوى العملي، قد شددت عملية رصد الجماعات التي يحتمل قيامها بنشر الإيديولوجيا الإسلامية في هنغاريا. ويرأس اللجنة المدير العام لجهاز الأمن القومي وتضم قادة الإدارات الأمنية والشرطة وحرس الحدود ومركز التنسيق لمكافحة الجريمة المنظمة. وهي تعقد اجتماعات مرة في الأسبوع ومسؤولة عن التعاون العملي وتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة الحكومية. وقد أنشئت اللجنة بعد الاعتداءات التي حدثت في اسطنبول (٢٠٠٣).

٢-١

يحدد البند الفرعي (١) من البند ٣٢ من القانون ٣٩ الصادر عام ٢٠٠١ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم الأسباب الداعية لطرد شخص أجنبي من جانب مكتب الهجرة والجنسية. فإذا كان مكان وجود الأجنبي غير معروف أو لم يكن الأجنبي موجودا داخل أراضي جمهورية هنغاريا فإنه يُفرض عليه حظر دخول وإقامة حرصا على حماية سيادة الدولة والأمن القومي والنظام الدستوري والأمن العام.

وهذه الأسباب هي:

- انخراط الأجنبي في أنشطة تهدد النظام الدستوري أو أمن جمهورية هنغاريا، أو كونه عضوا في منظمة منخرطة في هذه الأنشطة؛
- كون الأجنبي إرهابيا مشتبها فيه أو عضوا في منظمة أو جماعة إرهابية؛
- سريان حظر دخول وإقامة على الأجنبي وإنفاذ جمهورية هنغاريا ذلك الحظر عملا بالتزامها بالقانون الدولي، أو إنفاذها حظر دخول وإقامة بموجب قرار صادر عن الاتحاد الأوروبي.

وبموجب البند الفرعي (٢) من البند نفسه، يجوز لهيئة الشرطة المختصة بالأجانب أن تفرض، بناء على تقديرها، أمرا بالطرد و/أو حظر الدخول والإقامة على أجنبي، يمكن أن يلحق دخوله وإقامته ضررا بالأمن القومي والأمن العام، أو يعرضهما للخطر.

وفي كل من الحالات المذكورة أعلاه، لهيئات إنفاذ القانون والأمن القومي المختصة التي يتوافر لديها معظم المعلومات عن الأشخاص الذين يحرضون على ارتكاب أعمال إرهابية الحق أيضا في أن تبادر إلى استصدار أمر الطرد.

ويجوز أن يكون الطرد لفترة تتراوح من سنة إلى عشر سنوات، بينما تبلغ المدة القصوى لحظر الدخول والإقامة خمس سنوات، ويجوز تمديدها لمدة أقصاها خمس سنوات أخرى كل مرة.

فإذا ارتكب الأجنبي جريمة جنائية، وحكمت المحكمة على الأجنبي بالطرد من هنغاريا كعقوبة تكميلية، يتعين على مكتب الهجرة والجنسية تنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة.

ويتعين أن تسود خلال الإجراءات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والقانون الدولي، ومن ذلك على سبيل المثال أن تلتزم دائما هيئة الشرطة المختصة بالأجانب بمبدأ عدم الإعادة القسرية في حالة صدور أمر بالطرد.

وبدأت وزارة خارجية جمهورية هنغاريا في تعديل البند ٢٥/ألف من القانون المشار إليه أعلاه بهدف السماح بفرض حظر الدخول والإقامة كعقوبة مستقلة على رعايا المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وسبب هذا التعديل هو أنه يستحيل وفقا للتشريع الساري فرض هذه العقوبات على رعايا المنطقة الاقتصادية الأوروبية حتى وإن كانوا ينتسبون إلى منظمة القاعدة أو الطالبان أو يرتبطون بهما.

١-٣

منعا لدخول أشخاص متهمين بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، يقوم حرس الحدود الهنغاريون بتأدية واجباتهم وفقا لصكوك القانون الدولي ذات الصلة وتوصيات الاتحاد الأوروبي والتوجيهات الوطنية وكذلك توصيات الخبراء في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

وبدأ حرس الحدود الهنغاريون في تطبيق مراقبة محسنة في حالة المواطنين القادمين من بلدان تشكل خطرا على الأمن القومي. وتتضمن المراقبة التدقيق في وثائق السفر وتأشير الدخول والبحث عن الأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة وكذلك مراقبة منشأ من يقصدون هنغاريا.

ولتوضيح الهدف من الإقامة في هنغاريا، يُنشر التحقيق الإلزامي الذي يتعين إجراؤه خلال استجواب الأشخاص.

وفي حالة افتراض أن شخصا ما يشكل خطرا على الأمن الداخلي أو النظام العام لجمهورية هنغاريا، فإن حرس الحدود الهنغاريين يرفضون دخوله أراضي البلد. وإذا كان الأشخاص الذين يحاولون دخول أراضي البلد موجودين على قائمة المطلوبين، يقوم حرس الحدود بتوقيفهم وتسليمهم إلى السلطة التي يكون أمر الاعتقال قد صدر عنها.

ويتعاون حرس الحدود الهنغاريون مع السلطات الهنغارية الأخرى في مراقبة محطات السكك الحديدة وقطارات الشحن ونقل الركاب الدولية والمطارات.

وليست لدى حرس الحدود سلطة التحقيق في مجال الإرهاب والجرائم المتصلة به، ولهذا السبب فهم يحيلون كل المعلومات المعنية إلى الشرطة ودوائر الأمن القومي المختصة. وتبلغ الشرطة ودوائر الأمن القومي حرس الحدود بانتظام بالاتجاهات الجديدة للإرهاب وتطلبان مساعدتهم للقيام ببعض المهام.

ويتم تأمين تبادل مستمر للمعلومات بين حرس الحدود والمنظمات الأجنبية الشريكة عن طريق ضباط اتصال من رجال الشرطة ومركز التعاون الدولي التابع للشرطة.

وخلال السنوات القليلة الماضية، تحسنت كثيرا ثقة المنظمات الشريكة إزاء حرس الحدود في المسائل المتعلقة بالإرهاب، وذلك نتيجة للتعاون المثمر في مجال مكافحة تهريب البشر.

والتشريعات الهامة التي تحدد عمل حرس الحدود هي التالية:

- القانون ٣٢ الصادر عام ١٩٩٧ المتعلق بحرس الحدود وحراسة الحدود؛
- القانون ٣٩ الصادر عام ٢٠٠١ المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم؛
- اللائحة الحكومية رقم ٢٠٠٤/٢١١٢ المتعلقة بالمهام الفعلية لمكافحة الإرهاب؛
- مرسوم وزارة الداخلية ٢٠٠٥/٢٩ المتعلق بالتنفيذ الموحد لمكافحة الإرهاب.

وتتمثل إحدى المهام الرئيسية لهيئة الحراسة الجمركية والمالية الهنغارية في المراقبة الجمركية لحركة نقل البضائع والركاب عبر حدود الدولة والعمل على منع الجرائم المالية وغيرها من الجرائم المتصلة بها التي تندرج ضمن اختصاصها بموجب القانون ١٩ الصادر عام ١٩٩٨ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، والعمل على كشف تلك الجرائم والتحقيق بشأنها. وتضطلع الهيئة بمسؤولية أساسية في منع استيراد وتصدير البضائع غير المرخصة، والتحقيق في الأعمال الإجرامية، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تقديم المجرمين إلى العدالة.

وتركز هنغاريا على فكرة التعاون الشامل في مجال الإنفاذ في أوروبا، وإيجاد ومواصلة مراقبة الحدود بطريقة مناسبة وفعالة وإنفاذ القانون بغرض كشف الأنشطة الإجرامية والمخالفات وردعها ومنعها ومكافحتها. وسيشمل هذا التعاون التعاضد الدولي، عندما تدعو الحاجة إلى تضافر جهود العديد من أصحاب المصلحة الأجانب للتصدي للاتجار والسمسرة غير المشروعين بمواد من هذا القبيل، وذلك تماشيا مع التشريعات الوطنية. وينطوي أيضا الامتثال لتشريعات الاتحاد الأوروبي وما يتصل بذلك من تشريعات دولية على أهمية كبيرة.

ولقد أصبحت القواعد الهامة المتعلقة بالتعاون بين بلدان اتفاقية شنغن جزءا من تشريع الجماعة الأوروبية مع إبرام اتفاقية أمستردام في ١ أيار/مايو ١٩٩٩. فقد رُفعت الرقابة على المرور على الحدود الداخلية، بينما جرى تعزيز المراقبة الجمركية على الحدود الخارجية لتتماشى مع معايير الاتحاد الأوروبي. ويُلاحظ أن هنغاريا – شأنها شأن الدول الأعضاء الجدد في هذه المنطقة – عضو في اتفاقية شنغن بحكم القانون فقط. أما العضوية

بحكم الواقع في منطقة شنغن فتتوقف على الحصول على تركيب وتشغيل نظام شنغن الثاني للمعلومات، وأيضا على اتخاذ المفوضية قرارا بذلك.

ولهذا السبب، تتبع وحدات مراقبة المنطقة الحدودية، في إطار المكافحة الدولية للإرهاب، الأسلوب التالي في المراقبة:

- مراقبة الأشخاص والمركبات والشحنات،
- مراقبة عمليات الملاحة الساحلية،
- مراقبة المنتجات والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة الدولية، من قبيل المنتجات والتكنولوجيات النووية ومنتجات تكنولوجيا القذائف والمنتجات التي يشملها اتفاق حظر الأسلحة الكيميائية، والأجهزة المستخدمة لأغراض الإكراه، والكشف الجنائي، وبعض أجهزة الاستخبارات المحددة،
- التعاون مع حرس الحدود والشرطة في مكافحة الهجرة غير المشروعة والانتهاكات الأخرى المرتبطة بها،
- مراقبة مرور أجهزة الألعاب النارية،
- مراقبة مرور الأسلحة النارية والذخيرة والأسلحة الغازية والتحذيرية والمتفجرات والأجهزة الخطرة على الأمن العام والأسلحة الرياضية،
- مراقبة مرور المواد الثقافية،
- منع وكشف الاتجار غير المشروع بالبشر وبالأعضاء والأنسجة البشرية،
- الوفاء بالمهام والضوابط المحددة في القانون المتعلق بغسل الأموال ومنعه،
- تنظيم عمليات مشتركة والمشاركة فيها مع الشرطة وحرس الحدود ودوائر الإشراف على المرور والوقاية من الكوارث والصحة العامة الحكومية ودائرة موظفي الصحة ومكتب المراقبة الضريبية والمالية وهيئة الإشراف على حماية المستهلك،
- وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
- مراقبة وكشف الاتجار القانوني وغير القانوني بالأسلحة النارية والذخيرة،
- تنفيذ واجبات المراقبة المتعلقة بالتجارة القانونية وغير القانونية في المنتجات الخاضعة للمكوس.

كما أن تنفيذ توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2004/82/EC (نيسان/أبريل ٢٠٠٤) المتعلق بإلزام الناقلين بالإبلاغ عن بيانات الركاب بلغ مرحلته النهائية في هنغاريا. ووفقا للمادة ٧ من التوجيه، على الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية للامتثال للوائحه في موعد أقصاه ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. كما يجري الآن، من الوجهة الإدارية، تنسيق مشروع القانون الوطني، الذي يعتمد التوجيه 2004/82/EC، وسيناقشه البرلمان في بداية عام ٢٠٠٦.

٤-١

تشارك هنغاريا بنشاط في البرنامج الذي بدأ في إطار مجلس أوروبا ويركز على الحوار بين الثقافات وبين الديانات. وأنشأت اللجنة الثقافية التابعة لمجلس أوروبا فريقا عاملا - تشارك فيه هنغاريا - أساسا للتحضير لدورات منتدى الثقافات (الذي يعقد مرة كل سنة) وتحرير دليل الممارسات الجيدة للتعاون في مجال الحوار بين الثقافات. وتشارك هنغاريا أيضا، بصفتها دولة عضوا في مجلس أوروبا، في صياغة كتاب أبيض عن السياسات المتكاملة لإدارة التنوع الثقافي من خلال الحوار بين الثقافات ومنع الصراعات. وفي هذا الصدد، هنغاريا هي أحد البلدان التي ترجمت ونشرت نص الإعلان الوزاري بشأن المسألة (إعلان أوباتيجا) وبادرت إلى ترجمة هذا النص إلى اللغة المشتركة التي يفهمها السكان الغجر (الروما) في أوروبا. وشاركت هنغاريا أيضا في أنشطة المتابعة، ومن ذلك مثلا مشاركتها في منتديات الثقافات (سراييفو، وتروينا، وبوخارست). وتشكل الحلقة الدراسية للخبراء الصرب المتعلقة بالرسالة التي تضمنها إعلان أوباتيجا، التي نظمتها هنغاريا، والتي شارك فيها محاضرون دوليون، جزءا من الجهود المبذولة في عملية المصالحة في صربيا بعد الحرب.

وطبقا لإعلان فارو الصادر عن وزراء الثقافة في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (٢٠٠٥)، يستمر البرنامج بالتعاون مع مؤسسة آنا لند لمنطقة أوروبا والبحر المتوسط والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة للجامعة العربية. وسينشر مجلس أوروبا كتابا أبيض يتعلق بالمهام والإمكانيات في إطار برنامج ''الحوار بين الثقافات وبين الديانات''.

وأعلن الاتحاد الأوروبي أن سنة ٢٠٠٨ ستكون سنة الحوار بين الثقافات. وتواصل هنغاريا العمل من أجل تشجيع تنظيم أنشطة داخل البلد بموجب برنامج الاتحاد الأوروبي وتعزيز التنسيق بين المنظمات الأوروبية (الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) والمنظمات الإقليمية (ومن ذلك على سبيل المثال مبادرة وسط أوروبا) فيما يتعلق ببرامج سنة ٢٠٠٨.

ويتابع مجلس الكنائس المسكوني في هنغاريا، والكنائس الأعضاء فيه، الأنشطة الهادفة إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين الديانات داخل البلد وعلى المستوى الدولي ايضا.

وتشارك هنغاريا أيضا في مجموعة من المؤتمرات الدولية المسماة ''أوروبا من أجل الحوار بين الثقافات''. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، استضافت بودابست أحد هذه المؤتمرات بالفعل. والمواضيع الرئيسية لهذه المشاورات هي: تعزيز الحوار بين الثقافات، مع إيلاء اهتمام خاص للسياق الأوروبي – المتوسطي ومسائل الحوار الثقافي بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية/منطقة البحر الكاريبي.

وكانت هنغاريا ولا تزال، بصفتها أحد بلدان الجوار، مهتمة على وجه الخصوص بتعزيز الاستقرار في منطقة جنوب شرق أوروبا. وهنغاريا منذ بداية التسعينات أكثر من خمسين ألف لاجئ ممن لاذوا بالفرار من الصراعات المسلحة. وأبدى السكان تضامنا مع جميع أولئك الذين اضطروا لمغادرة ديارهم بسبب أزمة إنسانية أو اقتصادية أو إثنية أو دينية. وفي الوقت نفسه، يتيح توسيع الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ظروفا وإمكانيات جديدة لأطر التعاون الإقليمي وتحسين الحوار الثقافي. وتود هنغاريا أن تلعب دورا مبادرا في تعزيز التكيف مع الوضع الجديد، والمساهمة في الحوار بين الحضارات في هذه المنطقة أيضا.

٥-١

تحدد بانتظام وزارة التراث الثقافي، بالتعاون مع وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، نظم الأمن المتعلقة بالتراث الثقافي (المتاحف، والمكتبات، والمحفوظات) والآثار التاريخية. وهذه النظم متاحة على السواء لكل من المؤسسات والمباني الدينية وغير الدينية، حيث تعتبر الأولى جزءا لا يتجزأ من تراث هنغاريا الثقافي.

وتطبق تدابير أمنية خاصة على مبنى مكاتب رابطة الطوائف اليهودية في هنغاريا، الكائن في نفس الموقع الذي يضم المعبد اليهودي الرئيسي والمتحف اليهودي ومعهد تدريب الحاخامات في بودابست.

أما الوثيقة الأساسية الناظمة لمحتوى التعليم العام في هنغاريا فهي البرنامج الأساسي الوطني، الذي يسلط الضوء في مواضع عدة منه على أهمية التعليم في نشر التسامح. فالبرنامج الأساسي الوطني ينص، بين أمور أخرى، على ما يلي:

''يهتدي البرنامج الأساسي الوطني بالدستور الهنغاري وقانون التعليم العام والمراسيم الدولية والهنغارية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق الأقليات القومية والإثنية والمساواة بين النساء والرجال. وحجر الزاوية في هذه المجموعة من القيم هو الديمقراطية والمشاعر الإنسانية واحترام الشخصية الفردية وتطورها وتعزيز

التعاون بين المجموعات الأساسية (الأسرة، والبلد الأم، وأوروبا، والعالم) والمساواة بين الجنسين والتضامن والتسامح''.

''وتماشيا مع ما ذُكر أعلاه، تعير الوثيقة اهتماما للمشاكل العالمية المشتركة التي تواجه البشرية. وفيما يتعلق بالقضايا العامة التي تشكل شاغلا عالميا، فهي تشدد على مسؤولية الأفراد والدولة والمجتمع، وعلى الفرص المتاحة أمامهم وواجباتهم في حل هذه القضايا وفي القضاء على التهديدات التي تواجه الجنس البشري وتواجه أيضا فرادى المجتمعات المحلية. ويفيد البرنامج الأساسي الوطني في تعزيز الانفتاح على مختلف الثقافات وتفهمها. وهو يلقّن كيفية فهم واحترام تقاليد الشعوب الأخرى وثقافاتها وعاداتها وأسلوب حياتها''.

وتشمل مهام التنمية ذات الأولوية ما يلي: ''أن يتعرَّف الطلاب على أهم إنجازات الحضارة الإنسانية الشاملة وأكثرها تأثيرا؛ وأن ينفتحوا على مختلف العادات وأساليب الحياة والثقافات والديانات والاختلافات ويتعاطفوا معها''. ''كما أن السعي بوعي وعلى نحو مخطط تربويا وجهد وكفاءة اجتماعية ومجتمعية أمر لا غنى عنه للاندماج الاجتماعي الفعال للطلاب وتعايشهم ومشاركتهم. وتحسين مجالات المساعدة والتعاون والقيادة والمنافسة هو مهمة ذات أولوية في تنمية كفاءة اجتماعية. ويتعين أيضا بصورة متزامنة تحديد نطاق الكفاءة الاجتماعية – المدنية، فالمسألة بالتحديد هي تعليم طلاب يتمسكون بحقوقهم ويلعبون دورا فعالا ومشاركا في الحياة العامة''.

وتشمل مهام التنمية في المجال الثقافي الذي يحمل اسم ''الإنسان والمجتمع'': ''تعليم الطلاب احترام الشخصية والفردية وحقوق الإنسان وتعزيز الهوية القومية، والوعي التاريخي والمدني، ومراعاة الحساسيات الاجتماعية، والانفتاح على المسائل الاجتماعية المتعلقة بالفئة العمرية نفسها، والمسؤولية إزاء البيئة، والتعرف على الثقافات الأخرى وقبولها، وإيجاد موقف إنساني يحمي القيم، واكتساب المعرفة والمهارات اللازمة للمؤسسات الديمقراطية''. ويمكن للطلاب أن يسعوا للإجابة على أسئلة من قبيل ما يلي: ''كيف يمكن لمختلف الثقافات والديانات والشعوب أن تتعايش؟ ما هي إمكانيات وعقبات التواصل بين الثقافات؟''.

وإحدى مهام الدراسات الخاصة بالسينما ووسائل الإعلام هي توعية الشباب لكي يصبح لديهم نهج واع ونقدي للصراعات وللحلول التي تُطرح في الأنباء والبرامج.

١-٦

عملا بالقانون ذي الصلة، يتعين على مكتب الأمن القومي المشاركة في إجراءات اللجوء باعتباره هيئة خبيرة.

وطبقا للبند الفرعي (١) من البند ٢٣ من المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠١/١٧٢ المتعلق بالقواعد التفصيلية لإجراءات اللجوء والوثائق المتعلقة بالأشخاص الذين يتمتعون بحماية مؤقتة، يتعين على الهيئة المختصة باللاجئين الاتصال مباشرة بمكتب الأمن القومي فور إجراء مقابلة مع مقدم طلب اللجوء، وبما لا يتجاوز ٥ أيام. ويجوز لمكتب الأمن القومي أن يجري مقابلة مع مقدم الطلب.

فإذا رفض مكتب الأمن القومي الاعتراف بصاحب الطلب، ترفض الهيئة المختصة باللجوء الاعتراف بالأجنبي كلاجئ.

وعملا بالبند الفرعي (٤) من البند ٤ من القانون ١٣٩ الصادر سنة ١٩٩٧ بشأن القواعد التفصيلية لإجراءات اللجوء، يُرفض الاعتراف بوضع شخص أجنبي كلاجئ إذا انطبق عليه أحد أسباب الاستبعاد المحددة في البند ١/دال، أو هاء أو واو، من اتفاقية جنيف. وطبقا للبند ١/واو من اتفاقية جنيف، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص توجد أسباب جدية للاعتقاد أنه:

أ - ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، حسب التعريف الوارد في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

ب - ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في ذلك البلد بصفة لاجئ؛

ج - أدين بتهمة ارتكاب أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦